

## قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم ( ٦٤ ) لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠٠٧

### بشأن تنظيم عمل الرعاة المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة

#### مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته؛  
وعلى قانون الإيداع والقيء المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة  
٢٠٠٠؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة  
التنفيذية لقانون سوق رأس المال وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون  
الإيداع والقيء المركزي للأوراق المالية الصادرة وتعديلاتها؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لمراقبة أسواق التداول المعروضة على مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ المنعقدة بتاريخ  
٢٠٠٧/٧/١١ ؛

## قرار

### المادة الأولى

يجوز للشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة الأنشطة الآتية:-

- ١- نشاط الاستشارات المالية
  - ٢- ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.
  - ٣- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراق مالية وفي زيادة رؤوس أموالها.
  - ٤- رأس مال المخاطر
  - ٥- صناديق الاستثمار المباشر.
- تقديم خدمات الرعاة المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة.



### المادة الثانية

تقدم الشركة التي ترغب في أن تكون من الرعاة المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة طلب للهيئة على النموذج المعد لذلك ، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراره بالموافقة أو الرفض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا.

### المادة الثالثة

يقوم الراعي المعتمد بالمهام التالية:

- ١- تقديم الاستشارات والنصح للشركة في مرحلة استكمال كافة إجراءات القيد والإيداع المركزي.
  - ٢- تقديم الاستشارات والنصح للشركة في عملية طرح الاسهم للاكتتاب سواء كان عاما أو خاصا.
  - ٣- تقديم الاستشارات والنصح للشركة في كيفية الالتزام بقواعد الإفصاح والمحافظة على استمرار قيدها بالبورصة.
- وعلى الراعي إخطار الهيئة في حالة عدم استجابة الشركة للقواعد والأحكام المنظمة للتعامل في سوق الأوراق المالية.

### المادة الرابعة

يبرم الراعي المعتمد عقدا بينه وبين الشركة يتضمن التزامات وحقوق كل طرف وفقا للنموذج المعد لذلك من البورصة ، على أن يتضمن العقد شرطا بعدم جواز فسخه من احد أطرافه إلا بعد إخطار الطرف الآخر خلال مدة لا تقل عن شهر.

### المادة الخامسة

يلتزم الراعي المعتمد بإخطار الهيئة بأسماء وبيانات الشركات الصغيرة والمتوسطة التي يقوم بدور الراعي بالنسبة لها علي أن يتضمن الإخطار مدة العقد وحقوق والالتزامات كل طرف.



### المادة السادسة


في حالة تثبت الهيئة من إخلال الراعي بالتزاماته المقررة وفقا لهذا القرار والإحكام الواردة بالعقد المبرم بينه وبين الشركة للهيئة سحب الموافقة أو إيقافها لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما.

### المادة السابعة

تلتزم الهيئة و البورصة بنشر قائمة بأسماء الرعاة المعتمدين من الهيئة على موقعهما الإلكتروني .

### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لنشره.



د. أحمد سعد عبد اللطيف

رئيس مجلس إدارة الهيئة

